قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء وسقط الاستحباب
بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد وتتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي ان الامر
بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر
مره فامره بامره وقد طال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا
توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا
والثاني مامور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر
غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشيء
امرا بالشيء لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من
غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر
بالامر بالشيء امرا بالشيء ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يامر الثاني ثم ليمسكها
باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر
فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد
الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة امساك وفي رواية عبد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلقها
قبل ان يمسها اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة
لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما نهي عن
النكاح لمجرد الطلاق نهي عن الرجعة له ولا يستحب الوطء في الطهر الاول
اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم
يكن يعلم بتحريمه واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره
يقتضي ان ذلك كان ظاهرا لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن
عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال ابن عبد
البر رواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء
امسكها رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم
تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود
والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز
تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي
بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه
يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية
سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان اثر الطلاق
قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في ظاهر الرواية
اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت

فتلك

فتلك العدة اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي امر الله اي اذن ان تطلق
لها النساء في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور
في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي
. واما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولي لان المدة اذا انقضت وجب
عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا امر المظلومة ولا بد
فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة . واما المستحب فعند خوف تقصيره في
حقها لبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا
رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال عليه الصلاة والسلام طلقها والامر
للاستحباب يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لما ان قال له اني احبها امسكها
والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة وصححه
الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر
يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما
المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
. واما المباح فطلاق من القي عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه
نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها
ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم
ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق . هذا باب بالتنوين اذا
طلقت المراة الحائض بضم الطاء مبني للمفعول تعتد بذلك الطلاق بضم التحتية
مبني للمفعول ونون فيه مفتوحة اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية
والخوارج والرافضة حيث قالوا لا تقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا
لنا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حالة
الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة
اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه لحملة لان هذا غلط
اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية
كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه
طلقة ربه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما قال طلق ابن عمر امراته امنة وهي اي والحال انها حائض
وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه
طلق امراته وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر

Copyright © King Saud University